

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 213 @ الثَّالِثَةُ : إِذَا أُطْلِقَ الْإِبْرَاءُ وَلَمْ يُبَيَّنْ أَيْ
إِبْرَاءٍ هُوَ كَمَا إِذَا قِيلَ أِبْرَأْتُكَ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ حُمِلَ هَذَا
إِلَى إِبْرَاءِ الْمُطْلَقِ عَلَى أَرْسِهِ إِبْرَاءُ قَبْضٍ وَاسْتَيْفَاءٍ فَلَا يَسْ
لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْبَائِعِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ . لِأَنَّ بَرَاءَةَ
الْقَبْضِ وَالِاسْتَيْفَاءِ أَقْلٌ مِنْ بَرَاءَةِ الْإِسْقَاطِ وَالْإِطْلَاقِ فِي
حُكْمِ النَّصِّ عَلَى تِلْكَ الْبَرَاءَةِ . قَدْ ذُكِرَ فِي الشَّرْحِ لَفْظُ (
وَاحِدَةً) قَيْدًا (لِحَاطِّ ثَمَنِ الْمَبِيعِ دَفْعَةً) لِأَنَّ عَدَمَ التَّحْقِاقِ
الْحَاطِّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا حَاطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ بِكَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ أَوْ إِذَا حَاطَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ بِكَلِمَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ
فَالْحَاطُّ الْأَخِيرُ لَا يَلْتَخِصُّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَلَكِنْ مَا قَبْلَهُ
يَلْتَخِصُّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَلْفَ
قَرُوشٍ ثُمَّ حَاطَّ الْبَائِعُ مِائَتَيْنِ مِنْ أَلْفٍ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى
وَحَاطَّ ثَلَاثِمِائَةً بِالثَّانِيَةِ ثُمَّ مِائَةً وَخَمْسِينَ بِالثَّالِثَةِ ثُمَّ
ثَلَاثِمِائَةً وَخَمْسِينَ بِالرَّابِعَةِ فَالْحَاطُّ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي
وَالثَّلَاثُ يَلْتَخِصُّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْحَاطِّ
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِالْمَادَّةِ (260) . أَوْ إِذَا حَاطَّ الرَّابِعُ وَلَا
يَلْتَخِصُّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ لِأَنَّ هَذَا الْحَاطُّ الْأَخِيرَ حَاطُّ لَجَمِيعِ
الثَّمَنِ فَالْحَاطُّ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالرَّابِعُ صَحِيحٌ فِي حَقِّ
الشَّافِعِيِّ وَالرَّابِعُ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي حَقِّهِ وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ
فَلِذَلِكَ يَأْخُذُ الْعَقَّارُ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ قَرُوشًا (دُرُّ
الْمُخْتَارِ . رَدُّ الْمُخْتَارِ) .